متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا
بعد الغروب فلا تقبل في صلاتها من العيد إذ لا فائدة
في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها وتقبل
في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية
الهلال أو الغيم فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا
بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا
بعده بوقت تعديل لا الشهادة لأنه وقت جواز الحكم
بها فيصلي العيد في الأولى قضاء وفي الثانية من الغد
أداء وهذا من زيادتي

باب في صلاة الكسوف للشمس والقمر

والأصل فيها الأخبار الآتية صلاة الكسوفين
المعبر عنها في قولي الخسوفين وفي أخرى بالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر سنة مؤكدة لأخبار
صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة
الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها
على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر
والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق
الجائز على مستوي الطرفين وأقلها ركعتان
كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود
وغيره

وغيره وهذا من زيادتي وأدنى كمالها زيادة
قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري كثير بأن هذه أقلها محمول على ما إذا شرع فيها
بنية هذه الزيادة أي على أنها أقل الكمال وما في رواية
لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة
ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية
لأبي داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن
رواية الركوعين أشهر وأصح وحملها على الجواز ولا ينقص
مصليها منها ركوعا لانجلاء ولا يزيده فيها لعدمه
عملا بما نواه ولا يكررها بعد أن صلاها وحده ثم أدركها
مع الإمام فصلاها كما في المكتوبة وأعلاه أي الكمال
أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة أو قدرها
إن لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي آية منها وفي
ثالث كمائة وخمسين وفي رابع كمائة منها وفي نص
آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو
قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان
والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها وليسا على
الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب وأن
يسبح في ركوع وسجود في أوليهما كمائة من البقرة